

دولي خاص


اعداد الطلبة

محمد محزم الحبيني – جاسم طلال الزامل

2019/2018

Instagram: [Kuwait.law](#)

Website: [lawkuwait.com](#)



ضوابط الاختصاص القضائي

ضوابط الاختصاص الطارئ لمحاكم الكويت			ضوابط الاختصاص الأصلي لمحاكم الكويت		
(الإجراءات الوقائية)	(الارتباط)	(الإرادة)	(شخصي + موضوعي) المتعلقة بالمدعي لظروف خاصة تحيطه	(ضابط موضوعي) المتعلقة بموضوع الدعوى	(ضابط شخصي) المتعلقة بالمدعى عليه

ضوابط الاختصاص الأصلي لمحاكم الكويت

(شخصي + موضوعي) المتعلقة بالمدعي لظروف خاصة تحيطه	(ضابط موضوعي) المتعلقة بموضوع الدعوى	(ضابط شخصي) المتعلقة بالمدعى عليه
<p>1. الدعوى مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها الكويتية بالزواج من أجنبي وكانت متعلقة بطلب فسخ الزواج او تطليق او انفصال ولها <u>موطن</u> في الكويت - شروطها:</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> <p>1. دعوى فسخ زواج او تطليق او انفصال. 2. مرفوعة من الكويتية التي فقدت جنسيتها الكويتي بالزواج. 3. ان يكون لهذه الزوجة موطن في الكويت</p> </div>	<p>1. الدعوى متعلقة بعقار او منقول في الكويت. 2. الدعوى متعلقة بالتزام نشأ او نفذ او كان واجب تنفيذه في الكويت. 3. الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في الكويت. 4. الدعوى معارضة في عقد زواج يراد ابرامه امام موثق كويتي. 5. الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على مال قاصر او محجور عليه او غائب (المال الموجود في الكويت) - شروطها:</p>	<p>1. الجنسية - إذا كان المدعى عليه كويتياً: تنص المادة 23 مرافعات على (تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوي التي ترفع على الكويتي، والدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن او محل إقامة في الكويت).</p>
<p>2. الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج او التطليق او الانفصال وتكون مرفوعة من زوجة اجنبية لها موطن في الكويت على زوجها الذي كان له <u>موطن</u> في الكويت - شرطها:</p> <p>- ان يكون الزوج هجر زوجته وغادر الكويت بعد قيام سبب الفسخ او التطليق او الانفصال. - او كان الزوج ابعد من حكومة الكويت.</p>	<p>أ. مال قاصر او محجور عليه او غائب. ب. ان يكون لهم موطن معلوم من خلال الممثل القانوني. ج. الغائب يجب ان يكون اخر موطن له او إقامة في الكويت. 6. الدعوى بشأن نسب صغير او بشأن الولاية على نفسه إذا كان مقيماً بالكويت - شروطها:</p>	<p>2. الموطن او محل الإقامة - إذا كان المدعى عليه اجنبياً مقيم في الكويت:</p>
<p>3. الدعوى مرفوعة من ام او زوجة او ابن صغير بطلب نفقة:</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> <p>1. ان يكون هناك موطن للام او الزوجة - لا تكفي الإقامة غير العادية 2. الابن الصغير يكفي الإقامة العادية او غير العادية.</p> </div>	<p>1. إقامة الصغير العادية بالكويت. 2. دعوي اثبات او انكار نسب او ولاية على النفس. 3. المدعى عليه ليس له موطن او إقامة في الكويت. 7. الدعوى متعلقة بمسائل الإرث او التركات - حالاتها:</p>	<p>تنص المادة 23 مرافعات على (تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوي التي ترفع على الكويتي، والدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن او محل إقامة في الكويت).</p>
<p>4. الدعوى متعلقة بأحد مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي كويتياً او اجنبياً له موطن في الكويت ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف او كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى - يجب ان يكون للأجنبي موطن.</p>	<p>أ. اخر محل إقامة للمورث في الكويت - افتتحت التركة في الكويت. ب. المورث كويتي. ج. إذا تحققت ثلاثة شروط وهي -</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> <p>1. كل او بعض المال في الكويت. 2. كل او بعض الورثة كويتيين. 3. ان تكون محكمة افتتاح التركة غير مختصة بناء على قانونها.</p> </div>	<p>1. الموطن او محل الإقامة - إذا كان المدعى عليه اجنبياً مقيم في الكويت:</p> <p>تنص المادة 23 مرافعات على (تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوي التي ترفع على الكويتي، والدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن او محل إقامة في الكويت).</p>

ضوابط الاختصاص الطارئ لمحاكم الكويت

(الإجراءات الوقتية)	(الارتباط)	(الإرادة) - الخضوع الاختياري
<p>1. الحجز التحفظية والتدابير الوقتية التي تتخذ في الكويت حتى ولو لم تكن مختصة فيها أصلا.</p> <p>تنص المادة 27 مرافعات على (تختص المحاكم الكويتية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية).</p>	<p>1. ارتباط الموضوع بالدعوى الاصلية المرفوعة امام القضاء:</p> <p>أ. مسائل أولية (تحديد جنسية أحد الورثة).</p> <p>ب. طلبات مرتبطة (طلب الوكيل اتعابه من الأصيل بدعوى تقديم كشف الحساب).</p> <p>ج. طلبات عارضة (طلب الفوائد على دعوى قرض).</p>	<p>1. ضابط الموطن المختار:</p> <p>تنص المادة 24/أ مرافعات على (أ- إذا كان له في الكويت موطن مختار - مكتب محامي مثلا او صندوق بريد).</p> <p>2. ضابط القبول الصريح او الضمني:</p> <p>تنص المادة 26 مرافعات على (تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا قبل حصول النزاع او اثناء رفع الدعوى).</p> <p>أ. صريح - ان يتفق طرفا العلاقة (عقد مثلا) على ان يكون للمحاكم الكويتية الحق في نظر النزاع بشأن تلك العلاقة في المستقبل.</p> <p>ب. ضمني - حضور المدعى عليه امام المحكمة وعدم دفعة بعدم الاختصاص قبل الدخول في الموضوع.</p> <p>ج. اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بالمحكمة تحكم بعدم اختصاصها بنفسها.</p>
<p>2. إجراءات التنفيذ الجبري.</p> <p>تنص المادة 27 مرافعات على (تختص المحاكم الكويتية بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت وبالمنازعات المتعلقة بها).</p>	<p>2. حالة تعدد المدعى عليهم - أحدهم كويتي او أجنبي له موطن او محل إقامة او موطن مختار.</p> <p>تنص المادة 24 مرافعات على (تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن او محل إقامة في الكويت، وذلك في الأحوال الآتية:</p> <p>ط/ إذا كان أحد المختصين معه كويتيا او اجنبيا له في الكويت موطن او محل إقامة او موطن مختار).</p>	<p>3. دور الإرادة في سلب الاختصاص من المحاكم الكويتية:</p> <p>أ. الاختصاص السالب - لا يجوز للأفراد سلب الاختصاص إذا كان القضاء الكويتي مختص وفقا للقواعد، لأنه متعلق بالنظام العام. يبطل الشرط فقط.</p> <p>ب. الاختصاص المانع - يجوز للأفراد منح القضاء الكويتي اختصاص نظر الدعوى بإرادتهم حتى ولو لم يكن مختصا.</p> <p>ج. التحكيم - يجوز للأفراد الاتفاق على طرح النزاع على جهات التحكيم (السلب المؤقت).</p>